

ما حكم إيجار البستان لأن هناك من يمنعه مستدلاً بحديث منع البيع

قبل بدو الصلاح ؟

وليد السعيدان

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ وليد بن راشد السعيدان حفظه الله. يقدم وسلام عليكم ورحمة الله وبركاته. يقول احسن الله اليكم ما حكم ايجار البستان لأن هناك يقول من منع هذا مستدلا بحديث منع بيع الشمار قبل بدو صلاتها. وجزاكم الله خيرا - 00:00:00

الحمد لله رب العالمين وبعد اذا كان المقصود بتأجيل البستان اي تأجير شجره وارضه. فان الاجرة واقع فان بيع هنا واقع على بيع منافع الشجر والارض. والثمر يدخل معهن تبعا. ففي هذه الحالة لا ننظر هل الثمر قد بدا صلاته او لا - 00:00:26

لانه تابع للشجر والارض. والمقرر عند العلماء ان التابع تابع. فإذا أراد الإنسان أن يشتري مزرعة كاملة وعليها نخل وعلى النخل ثمر لم يbedo ثمر لم يbedo صلاته. فلا نمنعه من شراء الأرض لأن الشراء - 00:00:52

ليس على الثمرة وإنما الشراء على الأرض والشجر؟ فيدخل معه الثمر تبعا. فإذا كان المقصود تأجير النخل وتأجير البستان فلا يشترط حينئذ في صحة هذا التأجير او الاستئجار بدو صلاح - 00:01:12

مر وإنما نحن نشترط لصحة البيع بدو الصلاح اذا كان البيع سيقع على ثمرة نفسها لا على لا على النخلة ولا على الأرض. فإذا أراد الإنسان أن يشتري ثمرا لا نخلا ولا شجرا ولا أرضا - 00:01:32

وانما أراد أن يشتري عين هذه الثمرة فهنا لا يجوز أن يبيع الإنسان الثمرة حتى يbedo صلاتها لما في الصحيحين من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمرة حتى يbedo - 00:01:52

وفي لفظ وكان إذا سئل عن صلاتها قال حتى تذهب العاهة. وفي الصحيحين من حديث أنس رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الشمار حتى تزهي. قيل وما تزهي؟ قالت تحمار وتصفار. وفي سنن أبي - 00:02:12

دوادا وصححه ابن حبان من حديث أنس رضي الله تعالى عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع العنب حتى يسود وعن بيع الحب حتى يشتدد. والحادي في هذا المعنى كثيرة. فهذا مطلوب إذا كان البيع سيقع على نفس هذه - 00:02:32

الثمرة وأما تأجير البستان كله أو بيع البستان كله فإن الاجارة والبيع واقعة على نفس الأرض فيدخل معها الثمرة تبعا فلا يطلب في الثمرة في حال بيع الأرض أو اجارتها أن تكون صالحة. فلا فلابد من التفريق بين - 00:02:52

والله أعلم - 00:03:12